

الذخيرة

أرادہ لیکریہ فلا کالأخذ بها فی البیع لیبیع فإن أکری نصیبا معینا فلا شفعة فرع فی الکتاب إن لم یفعلہ فی یوم کذا وكذا فلا أجرة یمتنع للغرر فی تسلیم المنفعة فی ذلك الأجل وفي الکتاب یجوز کراؤها قابلا وفيها زرع الآن لربها أو لغيره وکراء الدار علی أن لا یقبضها إلا بعد سنة ولا یشرط فی مدة الإجارة أن یلي العقد وقاله ح وأحمد واشترطه ش حتی یتمكن من التسليم فی الحال ونحن نقول تكفی القدرة علی التسليم فی الجملة وإنما منعناه فی المعین الذی يتأخر قبضه خشية هلاکة فلا یحصل مقصود العقد وهذه أعیان مأمونة ووافقنا علی إجاتها السنة القابلة ممن هو مستأجرها الآن وفي الکتاب ویجوز تعجيل النقد فی مثل السنة ویکره فی الزمان الطویل فرع فی الکتاب تجوز إجارة الفحل للإنزاء أکواما معروفة أو شهرا بكذا لأنها منفعة مقصودة مضبوطة وتمتنع علی نزوه حتی یکل الإنزاء للغرر ومنعه الأئمة مطلقا لنهیہ عن عسب الفحل أو لأنه یعجز عن تسلیمه لأنه باختیار الفحل أو لأنه تافه لا یقابل بالأعواض أو لأن فیہ استیفاء عین وكلها مبطلات والجواب عن الأول أن النهی محمول علی ما فیہ غرر